بارخص من سعر المصر وهم لا يعلمون سعر المصر فالشراء جائز
في الحكم ولكنه مكروه لانه غرور سوا استضر به اهل المصر
اولم يستضروا به وكره بيع الحاضر للبادي ايضا لما روى
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما
قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه البخاري
ومسلم واخرون وفي الاختيار هو ان يجلب البادي السلعة
فياخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت باغلى من السعر الموجود
وقت الجلب وفي شرح الطحاوي صورته ان الرجل اذا كان
له طعام واهل المصر في قحط وهو لا يبيعه من اهل المصر
حتى يتوسعوا ولكن يبيعه من اهل البادية بثمن غال واهل
المصر يتضررون فلا يجوز واذا كانوا لا يتضررون بذلك
فلا بأس ببيعه منهم والى هذه الصورة ذهب صاحب
الهداية والركبان جمع راكب ويقال للمتوسط بين البايع
والمشتري سمسارا وكره البيع عند اذان الجمعة لقوله
تعالى وذروا البيع والاذان المعتبر في تحريم البيع هو
الاول ان وقع بعد الزوال على المختار وعند مالك واحمد
لا ينعقد البيع اصلا لا يكره بيع من يزيد لما روينا
ولا يفرق البايع في البيع بين صغير وذي رحم محرم
منه مثل الاب والابن والام والابن والاخوين والمعصو
منه القرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل تثنية غير محرم

ولا محرم

ولا محرم غير قريب لقوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين
والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة رواه
احمد والترمذي وعن ابي موسى رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ واخيه
رواه ابن ماجه والدارقطني ثم لا بد من اجتنابهما في ملكه
حتى لو كان احدهما له والاخر لولده الصغير له ان يبيع احدهما
لتفرق الملك وكذا لو كان التفريق بحق مستحق عليه كدفع
احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب وكذا الاباق
بالتفريق اذا تعذر احراج احدهما بالتدبير او الاستيلاد
او الكتابة وله ان يعتق احدهما واذا كان فيه تفريق لانه
انفع له من ابقايه على الرق وفي النهاية هذا كله اذا كان
المالك مسلما حرا كان او مكاتبا او ماذونا له في التجارة
واما اذا كان كافرا فلا يكره التفريق لان ما فيه من الكفر
اعظم والكفار غير مخاطبين بالشرايع وعن ابي يوسف
انه يفسد البيع في قرابة الولاد ويجوز في غيرهم وعنده انه
يفسد في الجميع لما روينا وبه قال زفر والثلاثة ولهما
ان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله فينعقد والنهي
لمعنى في غيره فلا يوجب الفساد كالبيع عند الاذان ولكنه
يكره للنهي بخلاف الكبيرين والزوجين حيث يجوز
التفريق بينهما لان النص ورد على خلاف القياس في القرابة
المحرمة للنكاح اذا كان صغيرا فلا يلحق به غيره وفيه خلاف

Copyright © King Saud University